

## المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية

**Punitive Treatment of Women Prisoners in  
International Conventions****Traitement Punitif des Femmes Emprisonnées dans les  
Traités Internationaux**

تاريخ النشر: 2020/01/10	تاريخ القبول: 2019/08/18	تاريخ الإرسال: 2018/11/27
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ط.د./محمد لخضاري<sup>1</sup>

Lakhdari Mohammed

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالى لىابس، سدى بلعباس

lakhdarimohammed27@gmail.com

ط.د./فايزة هوام

Haouam Faiza

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسى، تبسة

haouam.faiza@yahoo.com

**ملخص:**

تقدر الإحصائيات الدولية أن أكثر من نصف مليون امرأة وفتاة يتواجدن بالمؤسسات العقابية في جميع أنحاء العالم، إما محتجزة قبل المحاكمة أو أدينات وحكم عليهن بالسجن، وهو ما يمثل نسبة ما بين 2٪ و9٪ من السجناء في العالم، ومع مراعاة الفوارق بين الجنسين، يمكن التأكيد على أن يتم التعامل مع السجناء بطريقة مناسبة وتوفير ظروف مقبولة من السجن حسب مبادئ كل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بصفة عامة والسجناء بصفة خاصة وحقوق المرأة السجينة بصفة أخص. تسري قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على كافة السجناء دون تمييز، إلا أنها رغم تبنيها قبل ما يزيد عن 50 سنة، لم تول القدر الكافي من الاهتمام بالاحتياجات المحددة الخاصة بالنساء، ومع زيادة أعداد النساء السجينات في أنحاء العالم فقد باتت الحاجة إلى توضيح الاعتبارات التي يجب أن تنظم معاملة

<sup>1</sup> المؤلف المراسل: محمد لخضاري ، البريد الإلكتروني: lakhdarimohammed27@gmail.com

النساء السجينات تكتسب أهمية ملحة أكثر من ذي قبل، ومما لا شك فيه أن الطبيعة الخاصة للمرأة قد أوجبت أن تفرد لها بعض النصوص التي تتلاءم وظروفها كسجينة، وهو ما تناولته العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبنتها الكثير من الدول في تشريعاتها العقابية وأنظمة سجونها.

الكلمات المفتاحية: السجن- النساء السجينات- الاتفاقيات الدولية.

### Abstract:

International statistics estimate that more than half a million women and girls are in penal institutions around the world, either detained before or convicted and sentenced to imprisonment, which accounts for between 2% and 9% of the world's prisoners, with gender sensitivity, it can be emphasized that women prisoners are dealt with in an appropriate manner and are provided with acceptable conditions of imprisonment in accordance with the principles both international humanitarian law and human rights in general and prisoners in particular and the rights of women prisoners in particular.

The United Nations Standard Minimum Rules for the treatment of prisoners apply to all prisoners without discrimination, but even though they were adopted more than 50 years ago, they did not take the destiny sufficient attention to the specific needs of women, and with the increase in the number of women prisoners worldwide, the need for Clarifying the considerations that must govern the treatment of women prisoners is more urgent than ever. There is no doubt that the special nature of women has made it obligatory for them to have some provisions that fit their circumstances as prisoners, which is the many international conventions adopted by many States in their penal legislation and prison regulations.

**Key words:** Prison-women-international conventions

### مقدمة:

تسري قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على كافة السجناء دون تمييز، إلا أنها رغم تبنيها قبل ما يزيد عن 50 سنة، لم تول القدر الكافي من الاهتمام بالاحتياجات المحددة الخاصة بالنساء، ومع زيادة أعداد النساء السجينات في أنحاء العالم، فقد باتت الحاجة إلى توضيح الاعتبارات التي يجب أن تنظم معاملة النساء السجينات تكتسب أهمية ملحة أكثر من ذي قبل.<sup>1</sup>

ومما لا شك فيه ان الطبيعة الخاصة للمرأة قد أوجبت أن تفرد لها بعض النصوص التي تتلاءم وظروفها كسجينة، وهو ما تناولته العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبنتها الكثير من الدول في تشريعاتها العقابية وأنظمة سجونها.

إن مساواة المرأة السجينة مع الرجل في المعاملة العقابية لا تعني تحقيق العدل لأن طبيعة المرأة الخاصة تفرض وتستوجب معاملة خاصة وهذا هو لب وحقيقة المساواة في المعاملة. فمفهوم المساواة لا يتطلب أن تتم معاملة جميع الأشخاص بشكل متساو، بل أكثر من ذلك أن معاملة أشخاص في مواقف غير متساوية بطريقة واحدة سوف يساهم في تعميق الظلم بدلا من القضاء عليه.<sup>2</sup>

ومن هنا تطرح الإشكالية التالية: هل أن المواثيق الدولية والأنظمة القضائية بما فيها الأنظمة العقابية كفلت معاملة خاصة للمرأة السجينة تتماشى وخصوصيتها الفيزيولوجية والنفسية؟ حاولنا الإجابة على الإشكالية باعتماد العناصر الموضحة في الخطة أدناه:

أولا: لماذا معاملة خاصة للنساء السجينات أو المحتجزات؟

ثانيا: لمن توجه قواعد المعاملة العقابية؟

ثالثا: الأساس القانوني للمعاملة العقابية للنساء السجينات.

رابعا: مضمون المعاملة العقابية للمرأة السجينة.

أولا: لماذا معاملة خاصة بالنساء السجينات؟

- إن تجربة النساء مع النظام القضائي بما في ذلك السجن هي تجربة تختلف عن الرجال بشكل كبير، فهي يجب أن تتناسب مع حاجيات النساء الخاصة، وبالرغم من أن النساء تشكل أقلية من نزلاء السجون إلا أنه يجب أن يحصلن على الخدمات والمرافق بشكل متساو.

• وجوب توفير قواعد لمعاملة النساء السجينات والمحتجزات وفق معايير دولية تتصل بالاعتبارات الواضحة وخصوصية المرأة، بحيث أن هذه القواعد تستجيب لملائمة احتياجات النساء السجينات وهو ما تم فعلا من خلال تكملة قواعد طوكيو المتضمنة التدابير غير الإحتجازية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال إعداد قواعد تتعلق بمعاملة النساء السجينات والبدائل المتوفرة لسجن النساء اللواتي يخالفن القانون، هذه القواعد لا تحل محل القواعد النموذجية أو قواعد طوكيو بل تكملها.

• تستند هذه القواعد إلى القانون الدولي الحالي، كونها تقوم على أساس المبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات والإعلانات المختلفة للأمم المتحدة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

● كما تستمد هذه المعاملة أساسها من مبدأ تخصيص السجون ويقصد به تنوع المؤسسات السجينة على نحو يسمح بتفريد معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم تجمعها وحدة الحالة : إما الجنس أو السن أو الخطورة الإجرامية أو نوعية الجرائم المرتكبة ....وهو مبدأ متفرع عن مبدأ عام يعد من أهم متطلبات التفريد العقابي.<sup>3</sup>

ثانيا: لمن توجه هذه القواعد؟

إن قواعد المعاملة العقابية لا يبدأ تطبيقها فقط في المؤسسة العقابية بل قبل صدور حكم الإدانة أي في مراكز التوقيف للنظر كما تطبق أيضا في مراكز تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية و عليه فمجال تطبيقها يفرض توجيهها إلى:

✓ مراكز التوقيف للنظر أو الاحتجاز.

✓ سلطات السجون.

✓ أجهزة العدالة الجنائية.

✓ أجهزة تنفيذ العقوبات البديلة والتدابير المجتمعية.

ثالثا: الأساس القانوني للمعاملة العقابية للمرأة:

شدت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة على خصوصية التعامل مع أوضاع النساء المخالفات لقانون منها بل ان مسألة تصنيف وتوزيع المساجين إحدى الركائز الأساسية لتقييم المؤسسات السجينة وتحديد درجة تطورها، و خاصة تقيدها بالمعايير الدولية المتعلقة منها بوضعية السجناء.<sup>4</sup>

فمسألة الفصل بين السجناء في السجون مسألة في غاية الأهمية مهما كان معيار الفصل: السن، الخطورة الإجرامية، العقوبة المحكوم بها. الجنس....وهو ما أوصت به المواثيق الصادرة في هذا الشأن ومنها:

أ. المؤتمر السادس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين 1980:<sup>5</sup> أصدر المؤتمر قرارا حول الاحتياجات المحددة للنساء السجينات.وقد أوصى القرار بمجموعة من التدابير تتمثل في:

✓ وجوب الإقرار بالمشاكل الخاصة بالنساء السجينات.

✓ وجوب توفير الوسائل لحلها.

✓ وجوب توفير برامج و خدمات كبداية عن السجن للنساء المجرمات على قدم المساواة مع الرجال المخالفين للقانون.

✓ بذل الجهود لضمان معاملة النساء السجينات بصورة نزيهة و متساوية خلال مراحل الاعتقال و المحاكمة و الحكم و السجن (التنفيذ).

✓ إيلاء الاهتمام بالمشاكل الخاصة التي تواجهها النساء السجينات كالحمل و رعاية الأطفال.

- ب. المؤتمر السابع و الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين: خرج بمجموعة من القرارات حددت في مجملها توصيات بشأن النساء السجينات وذلك ضمن:
- ✓ الوثيقة رقم 1 A/CONF.12/22/REV
  - ✓ القرار رقم 06 بشأن المعاملة النزيهة للنساء من قبل نظام العدالة الجنائية.
  - ✓ القرار رقم 08 بشأن القضاء على العنف ضد النساء.
- ج. إعلان فيينا للجريمة والعدالة: كان بشعار مواجهة تحديات القرن 21: اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، صادقت عليه الجمعية العامة في 4 ديسمبر 2000 وتضمن ما يلي:
- ✓ معالجة الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة و العدالة الجنائية.
  - ✓ وضع توصيات ذات توجه عملي تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة.
  - ✓ مراجعة الدول لتشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية و تعديلها عند الضرورة بطريقة تتماشى مع نظمها القانونية، وذلك كله من أجل ضمان معاملة منصفة للمرأة.
- د. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "حقوق الإنسان" في مجال إقامة العدل: الذي اعتمده في 22 ديسمبر 2003 تضمن:
- ✓ الدعوة إلى الاهتمام المتزايد بموضوع النساء في السجون بما في ذلك أطفال النساء الموجودات في السجون.
  - ✓ تحديد المشاكل الرئيسية وسبل معالجتها في هذا المجال.<sup>6</sup>
- هـ. قرار الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة:<sup>7</sup> الذي اعتمده الجمعية العامة في 19 ديسمبر 2006 ، ومن خلاله أكدت الأمم المتحدة على أن العنف ضد المرأة هو أي عمل قائم على نوع الجنس يفضي أو قد يفضي إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وخرج القرار بمجموعة من التوصيات منها:
- ✓ استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة والتي تحدث أثرا تمييزيا ضد المرأة.
  - ✓ التقيد والالتزام بالمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان.
  - ✓ اتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب الهيكلية المفضية إلى العنف ضد المرأة.
  - ✓ تعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما في ذلك ما يخص النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة.
  - ✓ حق النساء في عدم التعرض للاعتداء في السجون.
  - ✓ الحق في السلامة الجسدية والنفسية وتحسين حقوق الإنسان.

و. إعلان بانكوك، مؤتمر الأمم المتحدة رقم 11 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: نص في الفقرة "ح" من توصياته على ضرورة الاهتمام باحتياجات نزلاء السجون المستضعفين ومنهم الأقليات وفئات السكان الأصلية والأطفال والنساء من أجل توفير معاملة منصفة وآمنة و سلمية و إنسانية للمجرمين و مساعدتهم على التأهيل اجتماعيا من جديد.<sup>8</sup>

• كما دعا الإعلان إلى التزام الدول بإنشاء مؤسسات نزيهة و فعالة للعدالة الجنائية.  
• ضمان المعاملة الإنسانية لجميع المحتجزين في مراكز التوقيف إلى غاية محاكمتهم أو في مراكز الإصلاح بما يتوافق مع المعايير الدولية.

• مراجعة مدى كفاية المعايير والقواعد المتعلقة بإدارة السجون والسجناء.

رابعاً: مضمون المعاملة العقابية للمرأة السجينة :

إضافة لما تمت الإشارة إليه أعلاه فإن المعاملة العقابية للمرأة السجينة تتبلور أكثر من خلال ما يلي:

✓ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون منديلا).<sup>9</sup>  
✓ القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).<sup>10</sup>  
✓ إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة في ديسمبر 1993.

✓ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984.

✓ قواعد الامم المتحدة لمعاملة النساء السجينات و التدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات<sup>11</sup> بموجب قرار الأمم المتحدة في 16 مارس 2011.  
و تشتمل هذه الأخيرة على أربعة أجزاء هي:

• أحكام تطبق على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن بمن فيهن النساء المسجونات في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللاتي لم يحاكمن بهد أو النساء المدانات وكذا النساء اللواتي يخضعن لتدابير أمنية أو تدابير إصلاحية .

• أحكام تسري على فئات خاصة مثل القاصرات والنساء الأجنبية.

• أحكام تنظم تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية على النساء والفتيات المجرمات والتي تشمل قواعد الاعتقال والاحتجاز رهن المحاكمة.

• أحكام تتعلق بإجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم ورفع مستوى الوعي العام وتبادل المعلومات وتسري على جميع فئات النساء المجرمات . وانطلاقاً منها قسمنا حقوق المرأة السجينة إلى :

1-المعاملة عند دخول السجن

2-المعاملة أثناء التواجد في السجن.

### 1-المعاملة عند دخول السجن:

إن أفراد المرأة المحتجزة أو السجينة بمعاملة خاصة لا ينظر إليه أنه تمييزي ، فهو لا يتعارض مع القاعدة 6 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بل فرضتها لاحتياجات المميّزة الخاصة بالنساء.

#### • حقوق المرأة قبل دخول السجن:

وعليه فالمرأة -عند دخول السجن- تحظى ببعض الحقوق وتتمثل في:

- ✓ توفير التسهيلات للاتصال بذويها.
- ✓ توفير التسهيلات للاتصال بممثلي قنصليتها إن كانت المرأة أجنبية.
- ✓ تلقي المعلومات حول الحصول على الاستشارات القانونية.
- ✓ تمكينها من قواعد السجن وأنظمتها.
- ✓ تعليق احتجاز النساء اللاتي يتولين المسؤولية عن رعاية أطفالهن لفترة قصيرة قبل دخولهن السجن لاتخاذ الترتيبات بالنسبة للطفل.<sup>12</sup>

ولعل السبب في الاهتمام بالمرأة عند دخولها السجن لأول وهلة أنها تشعر بحساسية خاصة إذا كانت ذات مستوى ثقافي متدني، فبعض الدراسات أثبتت أن النساء تلحق أذى بأنفسهن أو تقدمن على الانتحار خلال الفترة الأولى التي تعقب دخولها السجن، فقد أثبتت مؤسسة هاورد لإصلاح نظام العقوبات<sup>13</sup> في إحصاءاتها أن 50% من السجناء يقدمون على الانتحار في سجون المملكة المتحدة خلال الشهر الأول من دخولهم السجن، ويشير الباحثون أن مراكز الليلة الأولى التي أنشئت في عدد من السجون في المملكة المتحدة ساعدت في تسهيل الانتقال من الحياة خارج السجن إلى الحياة داخله.

وتشير الأبحاث التي أجرتها مؤسسة "هاورد" إلى الأجنحة والوحدات التي خصصت ليمضي فيها جميع السجناء الجدد الـ48 ساعة الأولى في السجن ، والتي تساعد على التحيلة دون إقدامهم على الانتحار وتحتل هذه المرافق أهمية خاصة بالنسبة للنساء السجينات اللاتي يتعرضن لضغط نفسي ولا سيما في الأيام الأولى من إيداعهن في السجن.<sup>14</sup>

كما أكدت منظمة الصحة العالمية، على أهمية تخصيص منطقة لاستقبال السجناء وإعداد الإجراءات الخاصة بذلك، تكفل هذه الإجراءات التواصل مع أسرهم وتلقي معلومات حول نظام السجن<sup>15</sup>

• تأجيل تطبيق العقوبة: ترجع علة تأجيل العقوبة بالنسبة للمرأة الحامل أو حديثة الوضع وذلك لسببين:

✓ تطبيق مبدأ شخصية العقوبة: طالما أن الجنين ليس له يد في ارتكاب الجريمة فمن غير المنصف تطبيق العقوبة عليه مع أمه.

✓ حماية حق الجنين: وذلك لصيانته من التعرض لأي ضرر، فالتشريعات الوضعية اختلفت في هذا المجال بين وجوب التأجيل وجوازه إلا أنها اتفقت في الداعي للتأجيل، وهو الاعتبارات الإنسانية حتى لا يسبب التنفيذ حصول ضرر أو أذى للجنين أو الطفل حديث الولادة، فضلا عن حالة الضعف الجسدي التي تكون عليها المرأة المحكوم عليها<sup>16</sup>.

كما يرى اتجاه فقهي عدم اعتبار الحمل أو الإرضاع سببا لتأجيل العقوبة السالبة للحرية، واستعاضت عن ذلك بإخضاعها لبرنامج خاص بمعاملتها داخل المؤسسة العقابية سواء من الناحية الصحية أو الرعاية الطبية أو التكليف بالأشغال وذلك تطبيقا لما جاء في القاعدة رقم 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي نصت على: "يجب أن توجد في مؤسسات النساء أماكن خاصة مجهزة بكل ما هو ضروري لرعايتهن قبل الوضع وبعده ويجب قدر المستطاع عمليا اتخاذ التدابير لإتمام عملية الوضع في المستشفى خارج المؤسسة، وإذا ولد الطفل داخل المؤسسة يجب عدم ذكر ذلك في شهادة الميلاد...."<sup>17</sup>

• أماكن الاحتجاز: تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه يجب فصل السجينات عن السجناء الذكور وأن تقوم بمراقبتهم موظفات إناث. كما تنص على وجوب توفير سكن خاص للرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. كما توصي بمعايير معينة للسكن والنظافة الشخصية والملابس والفرش.

ومن أجل تسهيل تواصل المرأة مع أهلها يفترض في أماكن الاحتجاز أن تكون قريبة من منزلها، أو من أماكن إعادة التأهيل الاجتماعي وهذا يعد امتداد للقاعدة 79 و80 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إلا أنه عمليا لا تحظى النساء بهذا الحق دائما، وذلك لقلّة المراكز السجنية المخصصة للنساء فإن كانت قريبة من منزل سجينات فإنه لا يعد كذلك بالنسبة لسجينات أخريات<sup>18</sup>

وأكبر عقبة هي قلة السجون المخصصة للنساء، بحيث تؤدي إلى أن النساء يتم سجنهن في أماكن بعيدة عن مجتمعاتهن المحلية وأسرهن وهي أكبر محنة للنساء والأطفال.

كما أن السجون الخاصة بالنساء تضم كل السجينات دون تفريد حسب نوعية الجرائم وخطورتها على عكس ما هو الحال عليه بالنسبة للرجال.

كما نصت قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات على أنه يجب إيداع النساء اللاتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن ويكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن له ويتلقين العلاج المناسب<sup>19</sup>



- **الفحص الطبي عند دخول السجن:** تستفيد النساء السجينات عند دخول السجن من فحص طبي شامل<sup>20</sup> يشمل:
  - ✓ الأمراض المتنقلة عن الممارسة الجنسية.
  - ✓ الصحة الإنجابية للنساء السجينات من تحديد حالات الحمل والولادات وغيرها...
  - ✓ الاعتداءات الجنسية التي تكون قد تعرضت لها المرأة قبل دخولها السجن.
  - ✓ تمكينها من السير في الدعوى القضائية إذا ثبت ذلك فعلا و تقديم الاستشارات القانونية لها<sup>21</sup>
  - ✓ الحق في الحفاظ على السر الطبي وهو ما نصت عليه القاعدة 8 ن قواعد بانكوك.
  - ✓ تمكين الطفل من الفحص الطبي إذا كانت المرأة السجينة برفقة طفل لها وهو ما قضت به القاعدة رقم 9 من قواعد بانكوك.
  - ✓ والفحص الطبي عند دخول السجن يعتبر ضروريا من أجل الوقوف على أي إشارات تدل على سوء المعاملة والتعذيب خلال فترات التوقيف للنظر والاحتجاز وذلك لما تتعرض له النساء -غالبا- من اعتداءات جسدية أو جنسية بغية إجبارهن على الاعتراف.

## 2. المعاملة أثناء التواجد في المؤسسة العقابية:

- أ. **الحق في الوقاية الصحية:** تشير القاعدة 10 من قواعد بانكوك إلى أن من حق المرأة السجينة طلب طبية أو ممرضة لفحصها. وأكثر من ذلك فإنه أثناء الفحص الطبي ينفرد الطبيب بالمرأة السجينة ماعدا في حالة الظروف الاستثنائية أو لأسباب أمنية ويطلب من الطبيب نفسه<sup>22</sup> ورغم ذلك فإن الفحوص الطبية حتى في حالة تواجد موظفي السجن مع الفريق الطبي يبقى حق المرأة في الخصوصية والسرية و الكرامة مكفول. لما قد يسبب تواجد موظفي السجن أثناء فحص المرأة السجينة وعلاجها أما كبيرا<sup>23</sup>
- أما بالنسبة للصحة العقلية والنفسية فهي أيضا مكفولة للمرأة السجينة. بحيث تخصص برامج للتأهيل النفسي والعقلي للمرأة لتغطي الصدمات التي تتعرض لها وتقدم خدماتها لكل سجينة وذلك لأن المرأة أكثر عرضة للاكتئاب من الرجل أثناء دخول السجن بسبب انفصالها عن أسرته وكذا لأنها تتولى المسؤولية الرئيسية عن رعاية أطفالها ، من هنا وجب تدريب موظفي السجن على إدراك الضغط النفسي الذي تعاني منه النساء والاستجابة لاحتياجاتهن بالشكل المناسب، وتجد هذه القاعدة أساسها في المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وذلك في الفقرة ط منها، والذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993. ويتبع الحق في الوقاية الصحية وجوب توفير المرافق الصحية ومرافق الغسيل نظرا للخصوصية الفيزيولوجية للمرأة

وأبعد من ذلك اعتبرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أن التقصير في توفير هذه الضروريات يعتبر من ضروب المعاملة المهينة<sup>24</sup>

ب. الحق في السلامة والأمن: يتجسد هذا الحق من خلال ما يلي:

• التفتيش: من مبادئ إجراء التفتيش هو إجراؤه من قبل موظفات تلقين تدريباً مناسباً<sup>25</sup> وكذلك إعداد أساليب بديلة للتفتيش الجسدي اليدوي من خلال المسح الجسدي نظراً لآثاره النفسية وهو ما قضت به القاعدة 20 من قواعد بانكوك، وليست قواعد بانكوك فقط نصت على هذا الحق بل إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً كفله بموجب المادة 17 منه، كما أن لجنة حقوق الإنسان في تعليقها رقم 16 أشارت إلى أنه في التفتيش الشخصي والبدني ينبغي أن تكون هناك تدابير فعالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه وذلك بالأبداً يجري التفتيش إلا بواسطة أشخاص من نفس الجنس. والأمر أدق بالنسبة للنساء لأنهن قد يشعرن بالإذلال من الخضوع للتفتيش الجسدي اليدوي لذلك لا يجوز إخضاع النساء للتفتيش الجسدي الداخلي ما لم يكن هناك تبرير يستدعي ذلك.

• الانضباط والعقاب: استثنت القاعدة 22 من قواعد بانكوك النساء الحوامل والأمهات المرضعات والنساء الحاضنات من الحبس الانفرادي والعزل التأديبي، كما استثنين من عقوبة المنع من الاتصال بأهلهم<sup>26</sup> والأصل العام أن المرأة السجينة من حقها زيارة الزوج لها على قدم المساواة مع الرجل<sup>27</sup> وتتم الزيارات في بيئة ودية إذا كانت بين الأم والطفل وهو ما قضت به المادة 28 من قواعد بانكوك، ونظراً لأن حظر التواصل مع الأسرة لاسيما مع الأطفال يخلف آثاراً على الصحة النفسية للنساء السجينات إضافة للأطفال، لذا ينبغي تجنب فرض هذا الحظر<sup>28</sup>

• أدوات تقييد الحرية: تفرض المادتان 33 و34 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قيوداً صارمة على استخدام أدوات تقييد الحرية الجديدة بالنسبة للسجناء، فهذا التقييد يخضع لضوابط شكلية وموضوعية انطلاقاً من أسبابه ووصولاً إلى وسائله خاصة بالنسبة للنساء تبعاً لحالتهن الصحية خاصة إذا كانت تمر بالأم مخاض لما قد يسببه التقييد من مضاعفات أثناء الولادة للمرأة أو للجنين وهو ما كفلته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب 1989 بحيث اعتبرت أن التقييد ممارسة غير مقبولة للبيئة، واعتبرته من قبيل المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ويجب إيجاد بدائل للتقييد لضمان الأمن داخل المؤسسة العقابية.

#### الخاتمة:

من خلال العرض المقدم فإن المواثيق الدولية تسعى فعلاً من خلال المبادئ التي وضعتها إلى تخصيص معاملة متميزة للمرأة السجينة وألحت في أكثر من مناسبة على أن هذا التمييز عن

- الرجل لا يمس بقواعد الأمم المتحدة للمعاملة السجناء لأنه فرضته الطبيعة الخاصة للمرأة السجينة من الناحية النفسية والبدنية.
- وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية:
- تخصيص معاملة خاصة للمرأة قبل دخولها للمؤسسة العقابية.
  - حماية المرأة يبدأ من أماكن الاحتجاز والتوقيف للنظر.
  - حق المرأة في الاستشارات القانونية في حالة تعرضها لاعتداء مهما كان نوعه.
  - تمكين المرأة من الفحوصات الطبية قبل دخولها المؤسسة العقابية.
  - التفتيش يخضع لضوابط وقيود أكثر صرامة من تفتيش الرجل، بل جعله للضرورة القصوى.
  - حماية الطفل المحضون انطلاقاً من حماية أمه السجينة.
  - تخفيف أدوات التقييد بالنسبة للمرأة في بعض الحالات.
  - بعض الحقوق نظرية وصعبة التطبيق كالرعاية الصحية للام السجينة وطفلها.
  - المواثيق و الاتفاقيات غنية في محتواها لكنها صعبة التطبيق عملياً خاصة بالنظر للإمكانيات المتاحة في بعض الدول.
  - كما أنه تعتبر الشريعة الإسلامية السبابة في هذا المجال والأسوأ من حيث المبادئ التي أقرتها للمرأة السجينة وذلك انطلاقاً من كونها إنسانة مخطئة تحتاج لمن يرشدها، والخطأ لا يجردها من صفتها كإنسانة ،عكس التشريعات الوضعية التي تعتبرها إنسانة منبوذة من المجتمع حتى من خلال تسميتها بمرأة مجرمة بدل تسميتها مخالفة للقانون.
  - المواثيق الدولية أصبحت تهتم بالمعاملة العقابية للمرأة السجينة في الآونة الأخيرة فقط وذلك انطلاقاً من المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بحيث أصبح يهتم بالمعاملة العقابية واعتبر الهدف من العقوبة ليست إلحاق الأذى بالجاني بل تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعياً.
  - وعليه فقد ارتأينا وضع بعض التوصيات لعلها تصل إلى أصحاب القرار في هذا الشأن:
  - زيادة عدد المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء لتحقيق قربها من ذويهن.
  - اعتماد التصنيف داخل المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء على أساس الخطورة الإجرامية فمن غير المعقول اختلاط النساء المسجونات لقضايا مدنية مع مسجونات بسبب قضايا جنائية، ولا يكون قلة الإمكانيات المادية عذراً مقبولاً بالنظر إلى تداعيات ونتائج عدم الفصل بينهما.
  - وضع أجهزة وتزويدها بآليات رقابية و تدعيمها الجزاءات التأديبية تجاه موظفي السجن نتيجة الإخلال بالمبادئ التي تحكم معاملة المرأة السجينة.

- إيجاد بدائل للتواصل بين المرأة السجينة وأسرتها في حالة بعد المؤسسة العقابية عن سكنها العائلي مثل وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقاتها التكنولوجية: السكايب مثلا.
- تدعيم المؤسسة العقابية على غرار أماكن الاحتجاز بكاميرا ذكية تستجيب لمتطلبات النساء السجينات على غرار التجربة الجزائرية حديثا.

### الهوامش والمراجع:

- <sup>1</sup> ديباجة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، قرار رقم 229/65 المؤرخ في 16 مارس 2011.
- <sup>2</sup> مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان، ورقة معلومات، رقم 22، التمييز ضد النساء، العهد واللجنة، جنيف دون تاريخ.
- <sup>3</sup> فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل- دراسة مقارنة- مجلة دراسات، العدد 39، جامعة الأردن 2012، ص 11.
- <sup>4</sup> نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 160.
- <sup>5</sup> قرار رقم 9 وثيقة رقم A/CONF.87/14/REV، كركاس، فنزويلا 25 أوت الى 5 سبتمبر 1980.
- <sup>6</sup> القرار رقم 58/138 الفقرة رقم 15
- <sup>7</sup> القرار رقم 61/143.
- <sup>8</sup> مؤتمر بانكوك من 18 إلى 25 أبريل 2005 A.CONF.203/18 قرار رقم
- <sup>9</sup> اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين جونييف 1955.
- <sup>10</sup> اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 110/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.
- <sup>11</sup> قواعد بانكوك المشار إليها سابقا
- <sup>12</sup> القاعدة 2 من قواعد بانكوك للنساء السجينات.
- <sup>13</sup> هي منظمة غير حكومية تعمل لدى منظمة الأمم المتحدة بتقديم الدراسات لها بخصوص الأنظمة العقابية في العالم.
- <sup>14</sup> The haword league for penal reform: "care concern and carpest": how women's prisoners can us first night in custody centers to reduce ditress, 2006.
- <sup>15</sup> Jurgens R, Gatherer and others, Health in prisons, who guide to the essentials in prison health, the world health organization, Europe, 2007, page 142.
- <sup>16</sup> عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر، 1999، ص 30.
- <sup>17</sup> عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 33.
- <sup>18</sup> القاعدة 4 من قواعد بانكوك.
- <sup>19</sup> القاعدة 41 فقرة د من قواعد بانكوك
- <sup>20</sup> القاعدة رقم 6 من قواعد بانكوك.
- <sup>21</sup> القاعدة رقم 7 من قواعد بانكوك
- <sup>22</sup> القاعدة 11 من قواعد بانكوك.

<sup>23</sup> القاعدة 11 فقرة 2 من قواعد بانكوك

<sup>24</sup> المعايير التي تعتمدها اللجنة الأوروبية، التقرير رقم 1310، CPT.INF، سنة 2000.

<sup>25</sup> القاعدة 10 من قواعد بانكوك

<sup>26</sup> القاعدة 19 من قواعد بانكوك

<sup>27</sup> القاعدة 23 من قواعد بانكوك

<sup>28</sup> القاعدة 27 من قواعد بانكوك